المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"

المحاماة بين التراكم القضائي وقواعد السلوك المهني

ملخص الدراسة

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"

المحاماة بين التراكم القضائي وقواعد السلوك المهني

ملخص الدراسة

اعداد المحامي ناصر الريس

مقدمة

يمثل تراكم القضايا أمام القضاء، أحد اهم التحديات التي تواجه القضاء الفلسطيني، لتأثيره السلبي على نظرة الافراد وثقتهم بالقضاء وجدوى التوجه إليه لحل وتسوية نزاعاتهم، لكون إطالة أمد البت في النزاعات الحقوقية والقضايا الجزائية، يتناقض وأبسط قواعد العدالة والإنصاف، فالعدالة المتأخرة ليست سوى ظلم وإنكار للعدالة، لكون الحقوق في مثل هذه الأحوال تفقد إذا ما طال أمد البت بها أهميتها ومبررات رفعها وعرضها على القضاء، فلا قيمة للحق في الحرية إذا ما استغرق بت القضاء لأشهر في مشروعية وصحة التوقيف، ولا قيمة للحق في الملكية إذا ما استغرق البت بها سنوات، ولا قيمة للحق في مساءلة من انتهك وتجاوز حقوق الافراد من المكلفين بإنفاذ القانون، إذا ما طال أمدها لسنوات.

وعلى هذا الأساس، اهتمت الكثير من الدول بالعمل على ضمان الحق في سرعة اجراء المحاكمات والبت بالقضـــايا المرفوعة خلال مهل زمنية معقولة، بل أصـــبح حق المحاكمة دون تأخير أحد اهم الضمانات الدستورية التي كفلتها الدساتير الوطنية.

ويعرف التراكم القضائي وفق المفهوم الفلسطيني، بكونه تكدس لآلاف القضايا جراء عدم قدرة القضاء على البت بها ومن ثم ترحيلها ونقلها للسنة التالية، وبعبارة أخرى ان التراكم والاختناق القضائي يعني عدم التناسب بين ما يرد للمحاكم من قضايا وطعون وبين القدرة العملية للكادر القضائي على الفصل والبت في هذه القضايا بالنظر لمحدودية عدده أو لأسباب أخرى مرتبطة بالبنية المادية لمرفق القضاء وتوافر الكادر الإداري المســـاعد أو لأســـباب تتعلق بمعوقات وتحديات خارجة عن نطاق التحكم والسيطرة من قبل اركان العدالة.

وفي سـبيل وضـع مفهوم واضـح ودقيق لما تعنيه هذه العبارة، اعتمد مجلس القضـاء الأعلى، معيار الزمن في تعريف التراكم القضـــائي، بحيث تعتبر القضـــية ضـــمن توصـــيف القضـــايا المرحلة أو المتراكمة، إذا تجاوزت مدة النظر والفصـــل بها أربع ســـنوات فأكثر، وهو معيار يقترب من المعيار الأوربي الذي يعرف القضـايا المتراكمة بالقضـايا التي مضـى على رفعها أمام القضـاء ثلاث سـنوات وأكثر دون البت والفصل بها.

ومن هذا المنطلق ان عدم التناســب ما بين الوارد من القضـــايا وما بين المفصـــول به، قد يؤدي مع مرور الوقت لوجود مئات آلاف القضـايا المدورة التي تشكل عبء وتحدي يصـعب مواجهته والسيطرة

عليه، خصوصا وأن متطلبات القانون بشأن العدالة وضمانات المحاكمة العادلة تستوجب إجراءات ملزمة لا يجوز المساس بها أو تجاهلها وإغفال تطبيقها.

ومن جانب آخر ان معضلة الاختناق والتراكم تتعدد الأطراف المسؤولية عنها، فهي ليست مسؤولية القاضي فقط وانما هناك أطراف أخرى تتحمل قدر كبيرا من المسؤولية عنها، ما يعني بأن علاج وحل هذه المعضلة يقتضي تحمل الجميع لدورهم ومسؤوليتهم سواء على صعيد مراجعة وتقييم علاقتهم ودورهم في ظاهرة التراكم القضائي، أو على صعيد وضع التدابير والإجراءات التي تقلل من تأثيرهم السلبي على هذه الظاهرة.

وبشأن منهجية هذه الورقة، نشير الى اعتمادنا في تحليل دور المحاماة في التراكم القضائي بشكل أساسي على المعطيات والمخرجات التي حصلنا عليها من استمارات المسح الميداني لجمهور المحامين والمتقاضين وأيضا على (٦٠) مقابلة للقضاة والنيابة والمحامين وجمهور المتقاضين، وبالتالي جاءت مخرجات هذه الورقة خلاصة لما ورد في مضمون هذه المقابلات والاستبيانات.

١: دور النقابة في تعزيز التزام المحامي بمبدأ المحاكمة دون تأخير.

بما أن ورقتنا تعني بتأثير المحاماة على التراكم القضائي، سوف نحصر تحليلنا في هذه الورقة للجوانب والابعاد المختلفة بعلاقة المحامي في التراكم القضائي وسبل تفعيل الدور الإيجابي للنقابة والمحامي في مواجهة هذه المعضلة.

قد يقوم بعض المحامين لأسباب ومصالح خاصة بالعمل على تأخير البت في القضايا الموكلين بها، عبر المماطلة والتسويف والاطالة لأمد الدعوى للتأثير على خصوم موكله، كما قد يلجأ بعض المحامين الى رفع قضايا وطعون غير مجدية أو كيدية بأسماء موكليهم لا لتحقيق العدل وانما للتأثير على موقف الخصم وتعطيل تمتعه بالحق، وأيضا لتحقيق مكاسب مادية بغض النظر عن اثر هذه الممارسات وتأثيرها على طول امد النظر بالقضايا وإغراق المحاكم في قضايا صورية تأخذ وقت وجهد القاضي على حساب غيرها من القضايا.

وفي سبيل الحد من هذه الظواهر والمسلكيات، أكدت لائحة آداب سلوك المهنة للمحامي الفلسطيني على أهمية التزام المحامي بتعزيز سرعة المحاكمة وتجنبه القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر سلبا على مسارها، حيث جاء في نص المادة (٥٤) من اللائحة "*على المحامي عند مثوله في جلسات*

المحاكمة أن يتقيد بالحضـور في المواعيد المحددة، ما لم يحل دون ذلك أسـباب خارجة عن إرادته، وأن يتوخى الإيجاز، وأن يدخل مباشـرة في موضـوع المحاكمة، وأن يتجنب تقديم أية طلبات بهدف المماطلة وتأخير الفصل في موضوع الدعوى. ولا يجوز للمحامي أن يقوم بأية إجراءات كيدية بهدف وقف النظر في دعوى، أو تأخير الفصل فيها".

ورغم أهمية هذا النص وتأكيده على سلوك مهني في غاية الأهمية، خلى قانون تنظيم مهنة المحاماة من النص الصـريح على هذا السـلوك بل لا يوجد أي إشـارة الى التزامات المحامي بشـأن ضـمان السـرعة وعدم التأخير بإجراء المحاكمة باعتباره مقوم أسـاس وجزء لا يتجزأ من ضـمانات المحاكمة العادلة، وأحد أهم واجبات المحامي وأهم ادواره، فهو مدافع وصـاحب رسـالة إنسـانية وحقوقية ومجتمعية في تعزيز العدل وسيادة القانون.

٣-أثر المحاماة على التراكم والاختناق القضائي.

نتيجة للاحتجاجات وفعاليات الاضراب وتعليق العمل أمام المحاكم سواء لمطالب مهنية ونقابة احتجاجية، أو للتعبير عن مواقف تضامنية وطنية، بلغت أيام تعليق العمل على صعيد القضاء، وفق معطيات مجلس القضاء الاعلى في العام ٢٠٢٣، مدة ١٢٨ يوم، في حين بلغت أيام تعليق العمل الجزئي والشامل في العام ٢٠٢٤ لمدة ٨٢ يوم، بينما تم في العام ٢٠٢٥ تعليق العمل جزئي والشامل لجميع المحافظات لمدة ٤٦ يوم[١].

وعلى صعيد النقابة تشير معطياتها الى أن أيام تعليق العمل التي اقرتها النقابة سواء الشاملة أو الجزئية قد بلغت ٦٤ يوم عمل في العام ٢٠٢٣، و٢٢ يوم عمل في العام ٢٠٢٤، و٤١ يوم عمل في العام ٢٠٢٥[٢].

وبغض النظر عن هذا التباين في الأرقام، فضلا عن تأكيدنا على مشروعية الاضراب الذي كفله القانون الأساسي الفلسطيني، نشير الى ان الاضراب وتعليق العمل قد فاقم من أزمة التراكم القضائي جراء ترحيل مواعيد النظر في القضايا التي تعطل النظر بها جراء الاضراب وتعليق العمل الى فترات أخرى، ما يجعل من الاضراب والتعليق سواء لأسباب مطلبية نقابية أو وطنية تداعيات سلبية على حسن سير اعمال المحاكم.

---

[١]- مقابلة مع أمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي القاضي محمد عياد العجلوني، والقاضي رائد عساف هذه المعلومات تم الحصول عليها من نقابة المحامين.

[٢]- مقابلة مع أمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي القاضي محمد عياد العجلوني، والقاضي رائد عساف.

وللتدليل على أثر الاضراب وتعليق العمل السلبي على سير القضاء، نشير الى ان المعدل الوسطي لعدد لجلسات المحاكم في الضفة الغربية خلال العام ٢٠٢٥ قد بلغ (٥٠٠٠) جلسة يوميا، ما يعني بان تعليق العمل سيؤدي الى تأجيل وترحيل (٥٠٠٠) جلسة لمواعيد زمنية قادمة خلال العام، وفي حال ما كان التعليق في فترات قريبة من العطلة القضائية فقد يؤدي هذا التعليق الى ترحيل هذه الجلسات لأشهر.

لقد وثقت معطيات برنامج الميزان تأجيل ١.٣٠٠.٠٠٠ جلسة خلال الفترة ما بين ٢٠٢٣ -٢٠٢٥ بسبب التعليق وإضراب المحامين وأسباب أخرى كتأجيل ٢٧٢ ألف جلسة بسبب الاحتلال، و١٢٨.٥٨٧ جراء غياب الشهود، و٤٠.٠٠٠ جلسة لغياب المحامي، و٣١١.٧٨٠ جلسة لإعطاء مهلة، و٤٧.٩٠٠ جلسة تأجيل اداري، ٦١.٠٠٠ جلسة لدعوة الشهود [٣].

في حين تشير معطيات مجلس القضاء الأعلى الى تأجيل آلاف الجلسات منذ العام ٢٠٢٠ ولغاية العام ٢٠٢٥، بسبب التعليق أو بسبب المحامي، منها (٥٧.٥٤٢) جلسة تنفيذ، و(٨٣٠٣) جلسة خاصة بالأحداث[٤]، و(٦٧.٨٨٨) جلسة استئناف، و(٢٧٢.٦٧٧) جلسة على صعيد محاكم البداية، و(٢١٧.١٢٣) جلسة على صعيد محاكم الصلح، و١٨٤.٥٢٩ جلسة على صعيد محاكم التسوية، ٥١٠٤ جلسة أمام محكمة الفساد[٤].

لا شك بأن تعليق العمل قد تسبب في تأجيل البت بآلاف القضايا وبالتالي رفع نسب القضايا المدورة ما أثر على حقوق المتقاضين وحقهم في سرعة البت بقضاياهم خلال مدد معقولة، ولهذا لجأت الكثير من الدول في سبيل مكافحة مثل هذه المسلكيات الى النص الصريح في تشريعاتها على مسؤولية المحامي إذا ما كان المتسبب في تأخير الفصل في القضية، ومنها قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي الأمريكي الذي منح القاضي صلاحية حرمان المحامي من ممارسة المهنة أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن تسعين يوما بالإضافة إلى سلطة تخفيض أتعاب المحامي في شكل غرامة تصل إلى ٢٥ % سواء كان معينا من طرفها أو مختار من الخصوم.

وكذلك حدد القانون الأمريكي على سبيل المثال الأفعال التي قد يرتكبها المحامي وعضو النيابة العامة والتي تشكل خرقا لحق المتهم في محاكمة سريعة وتستوجب الغرامة أو التدبير، كإخفاء حقيقة أن أحد

---

[٣]- مقابلة مع السيد مراد رمان، من برنامج سواسية ٣.

[٤]-يعتبر قضاء الاحداث قضاء مستعجل، وفق نص المادة (٨) من القرار بقانون رقم (٤) بشأن حماية الاحداث لسنة ٢٠١٦، وذلك لضمان سرعة الإجراءات وتعزيز بقاء الحدث في بيئته الطبيعية كأصل وقاعدة عامة، ما يعني ضرورة واهمية مراعاة طابع الاستعجال والامتناع عن أي عمل قد يخل بهذه القاعد.

[٤]- مقابلة مع أمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي محمد عياد العجلوني، والقاضي رائد عساف.

الشهود الرئيسيين في القضية لن يستطيع المثول أمام المحكمة، قصد تأخير الفصل بها، الكذب بقصد تأجيل القضية إذا كانت المحكمة تعتمد في قرار التأجيل على صدق البيانات المقدمة، والقيام بأي سلوك آخر يهدف إلى تأخير الفصل في القضية إذا كانت بغير مسوغ قانوني[٥]

واخذ القانون المصري بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، بمسؤولية المحامي في حال تسبب في تأخير النظر بالدعوى، إذ نص بمقتضى المادة (٣٧٥) على غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا لم يحضر في الجلسة بنفسه أو أناب غيره ".

كما اعتبرت محكمة التمييز الأردنية في اجتهاد وسابقة لها عدم حضور المحامي جلسات المحاكمة بدون عذر مشروع، مهملا ويعتبر عزله مشروعا ولا يستحق اتعاب المحاماة، وقالت المحكمة في قرارها إن عدم حضور الجلسات هو مخالفة لقانون نقابة المحامين وتعليمات لائحة آداب مهنة المحاماة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين[٦].

٤- المسح الميداني لدور المحاماة بين أعباء التراكم القضائي وقواعد السلوك المهني

قمنا بنشر استمارة الكترونية خاصة بالمحامين استجاب لتعبئتها (١٠٨٤) محامي، ما يمثل ١٣.١٦٪ من اجمالي عدد أعضاء نقابة المحامين النظامين الفلسطينيين البالغ عددهم نهاية العام ٢٠٢٥ حوالي ٨١٣٢ عضو، كما قمنا في سبيل استطلاع رأي جمهور المتقاضين بشأن أداء المحامي، بالعمل على نشر استمارة الكترونية خاصة بجمهور المتقاضين، بلغ عدد الافراد الذين استجابوا لتعبئتها ١١٢٠.

٢.٤: التحليل الموضوعي لاستمارات المسح الميداني.

١.٢.٤: التأكيد على وجود ظاهرة التراكم والاختناق القضائي وإطالة أمد النظر بالدعاوي

بسؤال المحامين عن وجود ظاهرة التراكم والاختناق القضائي على صعيد المحاكم التي يمارسوا عملهم أمامها، أجاب ٨٥.٥٪ من المحامين بوجود هذه الظاهرة، في حين نفى وجودها ١٤.٥٪، من المحامين المستجيبين لتعبئة الاستمارة، ورغم كون جميع اركان العدالة بما فيها القضاة يقروا بقيام هذه الظاهرة،

٥- د. فتحية محمد قوراري، حق المتهم في محاكمة عادلة خلال مدة معقولة، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

٦ https://www.ammonnews.net/article/٦٨٠٨٧١

ويعملوا على التصدي لها ومحاولة تجاوزها، يمثل انكار أو عدم المعرفة والعلم بوجود هذه الظاهرة من قبل ١٤.٥٪، من المحامين حالة اغتراب عن الواقع.

في حين بلغت الفترة الزمنية التي تستغرقها القضايا في أروقة القضاء، حسب الواقع العملي للمحامين المستجيبين للاستمارة فترات طويلة، إذ افاد ٣٩.٣٪ من المستطلعين بأن قضاياهم استغرقت من عام الى عامين، بينما افاد ٢٩.٨٪ بأن قضاياهم استغرقت من عامين الى ثلاث أعوام، وأجاب ١٦.٧٪ بأن قضاياهم استغرقت من ست أشهر الى عام، بينما استغرق وصول ١٤.٣٪ من القضايا للبت والفصل فيها أكثر من ثلاث سنوات.

وبتحليل هذه المعطيات يتضح بأن ٤٤.١٪ من القضايا يستغرق الفصل فيها من عامين لأكثر من ثلاث سنوات، وهي بلا شك فترة طويلة تتجاوز معيار ومفهوم المدة المعقولة، وإذا ما اضفنا الى هذه النسبة نسبة القضايا التي تستغرق من عام الى عامين، نقف على أن ٨٣.٤٪ من القضايا وفق إجابات المستطلعة آرائهم تتجاوز مرحلة البت بها العام، ما يعني بلا شك تدويرها وترحيلها للعام الذي يليه.

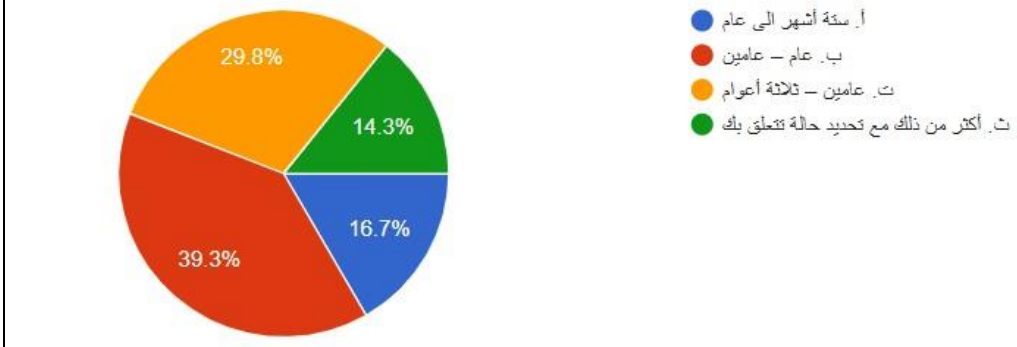

الفترة الزمنية التي يستغرقها الفصل في القضايا لدى المحاكم وفق راي المحامين.

ولعل من المفارقات والتأكيدات في ذات الوقت، ذاك التقارب في اجابات جمهور المتقاضين من إجابات المحامين بشأن مدد النظر في الدعاوى، إذ افاد ٤٢.٨٪ من المستطلعة آرائهم بأن قضاياهم استغرقت من عام الى عامين، في حين افاد ٣٢.٩٪ بأن قضاياهم استغرقت من عامين الى ثلاث أعوام،

بينما أجاب ١٢.٩٪ بان قضاياهم استغرقت من ست أشهر الى عام، وأفاد ١١.٤٪ بان الفصل في قضاياهم قد استغرق أكثر من ثلاث سنوات.

وبتحليل إجابات جمهور المتقاضين، يتضح بأن ٧٥،٨٪ من القضايا يستغرق الفصل فيها من عامين الى أكثر من ثلاث سنوات، وإذا ما اضفنا الى هذه النسبة نسبة القضايا التي تستغرق من عام الى عامين، نقف على أن ٨٧.١٪ من القضايا وفق إجابات المستطلعة آرائهم تتجاوز مرحلة البت بها مدة العام وبالتالي يتم تدويرها وترحيلها للعام الذي يليه.

إجابة جمهور المتقاضين على مدد الفصل في قضاياهم امام المحاكم.

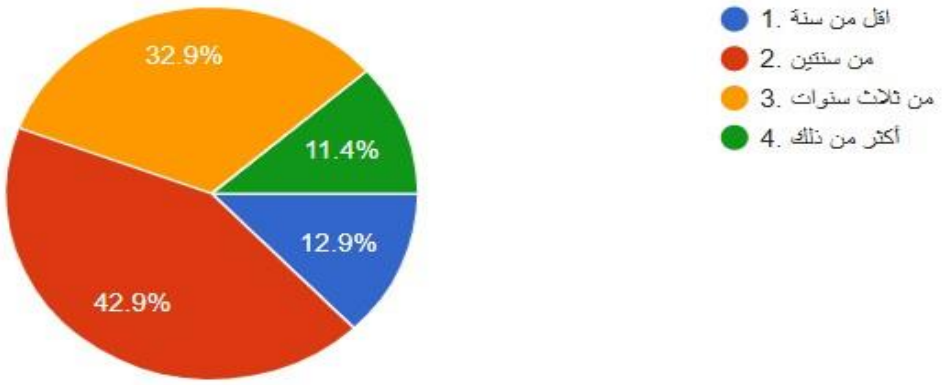

٢.٢.٤: أسباب التراكم والاختناق القضائي من وجهة نظر المحاماة

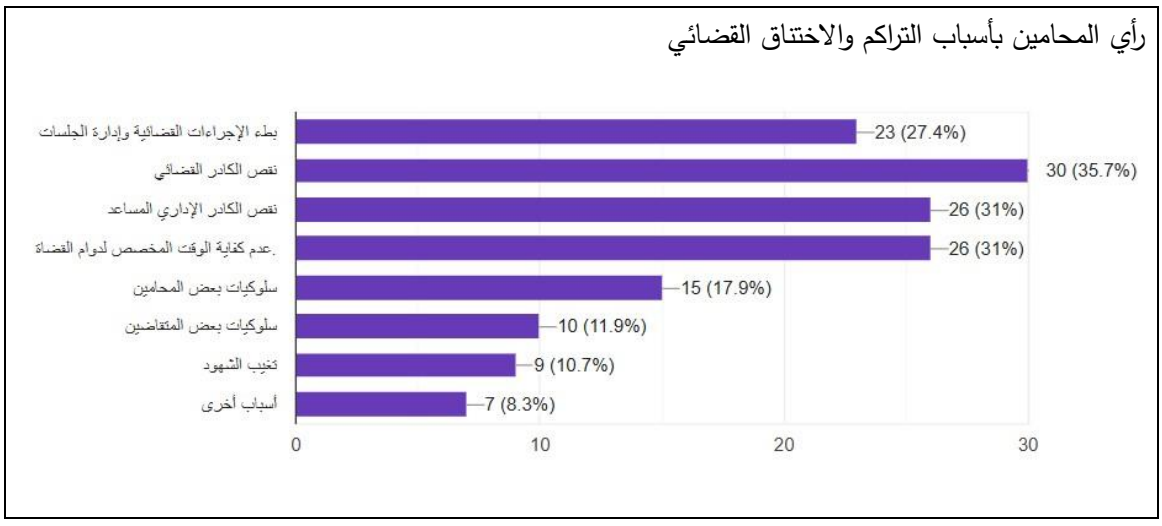

إن الإجابات التي أجاب بها المحامين المستطلعة آرائهم تظهر باعتقادنا دقة تشخيص وتحديد المحامين لمجموع الأسباب التي تقف خلف ظاهرة التراكم القضائي، وليس هذا فحسب بل تعتبر النسب التي حصل عليها كل سبب تعبيرا دقيقا عن التراتبية في حقيقة الأسباب الكامنة وراء هذا التراكم، فقد جاء على راس هذه الأسباب:

-نقص الكادر القضائي بنسبة ٣٥.٧٪.

-نقص الكادر الإداري المساعد ٣١٪.

-عدم كفاية الوقت المخصص لدوام القضاة ٣١٪.

-بطء إجراءات التقاضي ٢٧.٤٪.

-سلوكيات بعض المحامين ١٧.٩٪.

-سلوكيات بعض المتقاضين ١١.٩٪.

ولعل من الهام بشأن الكادر الإداري، الاشارة الى ان عدد الكادر الإداري على صعيد مختلف المحكم الفلسطينية قد بلغ ١٣٣٠ موظف، وهو عدد لا يلبي الاحتياج الحقيقي للمحاكم، خصوصا وأن الاعمال الإدارية من قيد الدعاوى وتنسيق الجلسات للقضاة، وكتابة المحاضر، وتنظيم العمل الاداري للمحكمة وإعداد الأوراق والمراسلات والارشفة وطباعة القرارات والاحكام والتبليغات، ما يترتب على قلة الكادر الإداري أو عدم تناسب العدد المتاح مع طبيعة المهام المطلوبة، ارباك القاضي في اعمال وتفاصيل إدارية على حساب تخصيص وقته للعمل القضائي، كما قد يؤدي غياب الكتبة الى تعطيل وتأخير الجلسات وبما تأجيلها.

ولا يقتصر الوضع على قلة الكادر، إذ نتيجة للظروف المالية التي تمر بها الدولة وما رافقها من عجز في صرف الرواتب كاملة، وتبنيها لسياسات تقليص العمل لموظفي الحكومة من خمسة أيام عمل الى ثلاثة أيام، قد أثر على حسن السير الاداري لأعمال المحاكم، ما يقتضي من السلطة التنفيذية استثناء موظفي المحاكم من سياساتها التقشفية وتدابيرها الإدارية المتعلقة بتقليل ساعات عمل موظفي الدولة، وذلك عبر تخصيص وصرف كامل رواتب الموظفين الاداريين، وليس هذا فحسب بل يجب على الدولة مراعاة خصوصية القضاة وبالتالي استثناء القاضي من تدابير صرف نسب من الراتب، عبر صرف الرواتب كاملة، وذلك كي لا تضع القضاة تحت وطأة التوتر والضغط النفسي الناشئ عن انعدام الامن الاقتصادي والمعيشي، ما ينعكس بلا شك على حالة القاضي وصفاء ذهنه وتركيزه، حيث افاد بعض القضاة الذين قابلتهم خارج اطار المقابلات الرسمية، بأن

القاضي ونتيجة لتعثر ظروفه المعيشية يتضامن مع ضحايا العجز عن الإيفاء بالتزاماته المالية، سواء تلك الناشئة عن الشيكات أو غيرها من الأوراق المالية، أو الناشئة عن أي مصدر تعاقدي، لإدراكه بأن الظرف والواقع هو من قاد الى الاخلال بهذه الالتزامات، وليس الإرادة والتعمد، كما افاد بأنه في العديد من الايام يبقى مشتت التركيز، لانصراف تفكيره واهتمامه في كيفية تأمين احتياجات أسرته ومتطلباتها أو تغطية التزامات ماليه اصبح عاجزا عن الإيفاء بها.

بل ان من الهام في هذا الصدد، التأكيد على ان الإجابات والتراتبية التي صنف بها المحامين أسباب تركم القضايا والاختناق القضائي، هي أيضا أساس الحل لهذه المشكلة، بمعنى إن زيادة عدد القضاة العاملين، ورفد المحاكم بما تحتاجه فعلا من الكادر الإداري المساعد، الذي يقلل وجوده من الضغط الإداري المكتبي على القاضي وبالتالي يتيح له المجال للتفرغ الكامل العمل القضائي.

٣.٢.٤: أسباب إطالة أمد النظر بالدعوى امام المحاكم؟

حدد جمهور المحامين أسباب إطالة النظر بالدعاوى بمجموعة مسائل

رأي المحامين بشأن أسباب إطالة النظر في الدعاوى امام المحاكم

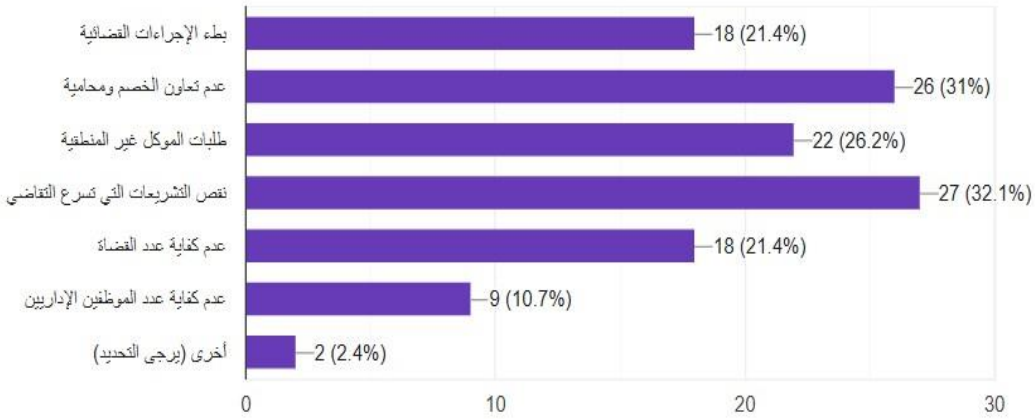

يتضح من إجابات المحامين بأن أسباب الاطالة لأمد النظر في الدعاوى، ترجع لجملة عوامل أهمها، غياب التشريعات الاجرائية التي تسرع عملية التقاضي، وهو السبب الذي جاء على رأس أسباب الاطالة بحيث اجاب ٣٢.١٪ من المحامين به، في حين جاء في الدرجة التي تليه عدم تعاون المتقاضي

وموكلة بنسبة ٣١٪، ثم بسبب طلبات الموكل غير المنطقية من محامية بنسبة ٢٦.٢٪، في حين رأى ٢١.٤ من المحامين بأن السبب في الاطالة يعود لبطء إجراءات المحاكم وضعف إدارة القضاة للدعوى، بينما رأى ٢١.٤٪ بان أسباب الاطالة تعود لقلة عدد القضاة.

وعلى صعيد جمهور المتقاضين، يرى ٥٠.٧٪ بأن أسباب الاطالة تعود الى إجراءات المحاكم وضعف إدارة الدعوى، يليها تحميل السبب لمحاميه بنسبة ٢٢.٥٪، في حين حمل ٣ ١٨.٪ محامي الخصم المسؤولية،

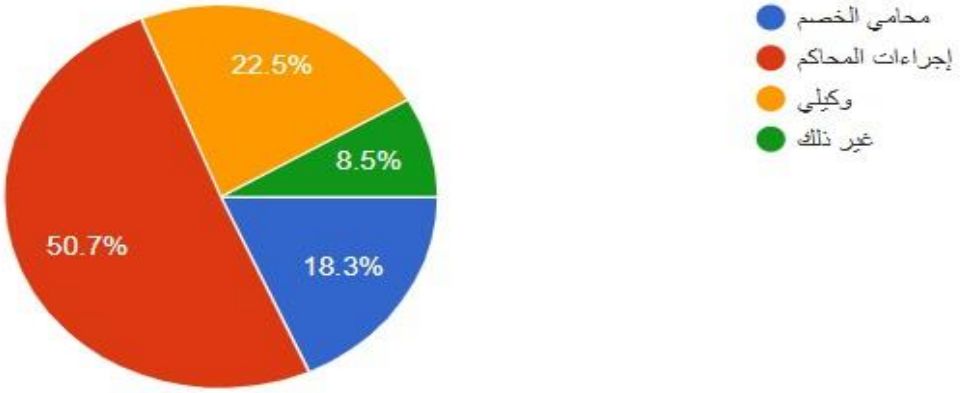

الإجابة على سؤال المتقاضين: ما هي أسباب إطالة النظر في قضيتك؟

ومن الملفت للانتباه بأن النسبة الأعلى في إطالة أمد التقاضي وفق وجهة نظر المتقاضين هو إجراءات المحاكم الذي وصلت نسبته وفق استطلاعهم الى ٥٠.٧٪، ما يشير الى مدى تأثر المتقاضين بهذه الإجراءات لانعكاساتها السلبية على حقوقهم، ولشعورهم بخيبة الامل لتوقعاتهم بشأن البت في قضاياهم ورد حقوقهم أو مساءلة المعتدي عليها بالسرعة المعقولة وفق ما كانوا يتوقعوا.

وليس هذا فحسب بل تعيدنا هذه النسب والآراء الى التأكيد على ان سرعة التقاضي وحسن سير القضايا والفصل بها دون تأخير، امرا لا يمكن ان يتحقق دون التكافل والتكامل في تحمل المسؤولية ما بين القاضي والمحامي، وجمهور المتقاضين، خصوصا وأن استبيان المحامين قد أكد على استخدام العديد من المتقاضين لأسلوب الاطالة أو سعيهم للإطالة.

إذ افاد المحامين المستجيبين لتعبئة الاستمارة بأن ٥١٪ من موكليهم قد طلبوا منهم صراحة إطالة أمد التقاضي في قضيتهم، وبالمقابل أيضا أفادت نسبة كبيرة من جمهور المتقاضين الذين استجابوا لتعبئة

الاستمارة بأن ٦٣.٤٪ من المحامين قد عرضوا عليهم استئناف قضيتهم كيدياً لكي يعطل أو يمنع الطرف الآخر من تنفيذ الحكم أو الحصول على ما حكمت به المحكمة.

إن خطورة هذا المؤشر وتأكيده على ما قلناه سالفا بشأن استخدام البعض للقضاء لمصالح خاصة ولغايات كيدية قصد الاضرار بالخصم أو تعطيله، تقتضي باعتقادي ضرورة واهمية علاج التشريعات للدعاوى الكيدية وأيضا لإطالة أمد التقاضي لغايات كيدية، من خلال وضع الجزاءات المناسبة والرادعة على هذا العمل لكونه لا يلحق الضرر بالخصم في الدعاوى الكيدية فقط بل لدوره وتأثيره السلبي على اغراق المحاكم بقضايا صورية غير منتجة وغير محقة.

ولعل من أسباب إطالة أمد النظر في القضايا أيضا، وفق المقابلات والاستمارات، تأجيل وتأخر النطق بالحكم في المحاكم، حيث افاد ٧٤.١٪ من المحامين بوقوع هذا التأخير، وهو ما أكدته أيضا معطيات سواسية التي اشارت الى أن تأجيل الجلسات للتدقيق والقرار، قد بلغ في العام ٢٠٢٣ ولغاية ٢٠٢٥ حوالي ٢٤.٩٥٢ جلسة.

وتعود أسباب هذا التأجيل بشكل رئيسي وفق رأي ٤٥.٢٪ من المحامين الى تأخر اصدار القرار نتيجة الى تغير الهيئة وبالتالي تحتاج الهيئة القضائية الجديدة الى وقت للاطلاع على حيثيات الملف ومن ثم الفصل فيه وإصدار القرار، في حين يرى ٣٣.١٪ من المحامين بأن المحكمة ذاتها هي المتسبب بتأخر صدور القرار.

لا شك بأن تأخر القاضي في اصدار الحكم يعتبر أحد اشكال التأخير غير المبرر في المحاكمة وبالتالي يجب على مجلس القضاء الأعلى بالنظر لاتساع هذا الظاهرة من وجهة نظر المحامين، ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام القضاة بإصدار القرار خلال مهلة معقولة من رفع القضية للقرار، كما يجب التأكيد على ضرورة التزام القضاة بإعمال وتطبيق نص المادة (١١) من القرار بقانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠، بشأن وجوب استكمال القاضي المنقول أو الهيئة التي تم تغيرها لعملهم في إنهاء وإصدار كافة القرارات التي رفعتها للمداولة والقرار.

٥: رأي المحامين وجمهور المتقاضين بأداء المحامي ومراعاته للسلوك المهني

رغم كون سلوك المحامي ومسلكيته السلبية، عملا فرديا يفترض ان تنحصر ابعاده ونتائجه على مرتكب هذا السلوك، إلا ان الواقع المجتمعي لا يتعامل بهذا التوجه، إذ يتم التعاطي مع هذا السلوك بنظرة جمعية تمتد لتشمل بوصمتها كافة ممارسين المهنة، ولهذا لجأت جميع النقابات المهنية في

سبيل ضبط سلوك المحامي وضمان التزاماه بالمحددات والواجبات التي تفرضها التشريعات وقوانين المحاماة، الى وضع مدونات وقواعد سلوك مهنية باعتبارها جزء لا يتجزأ من المسار المهني والعملي لمتابعة المحامي لما وكل به.

وعلى صعيد قانون المحامين النظامين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩، تناول القانون الفلسطيني واجبات المحامي في ثلاث مواد أساسية أكد من خلالها على ضرورة التزام المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي فرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها، وأن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطأه الجسيم.

كما أصدرت نقابة المحامين النظامين لائحة آداب وسلوك المهنة لعام ٢٠١٦ التي أكدت اعلى مجموعة من القواعد والمسلكيات الواجب على المحامي احترامها والالتزام بها ومنها:

-على المحامي عند مثوله في جلسات المحاكمة أن يتقيد بالحضور في المواعيد المحددة، ما لم يحل دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته.

-أن يتجنب تقديم أية طلبات بهدف المماطلة وتأخير الفصل في موضوع الدعوى.

-لا يجوز للمحامي أن يقوم بأية إجراءات كيدية بهدف وقف النظر في دعوى، أو تأخير الفصل فيها.

-على المحامي أن يصدق موكله القول، وأن يسدي إليه المشورة القانونية بمهنية.

-يحظر على المحامي اتباع الوسائل غير المشروعة، كالترغيب أو الإيحاء بأي نفوذ، أو صلة حقيقية أو مزعومة، بأي جهة كانت، بقصد جلب الموكلين أو كسب القضايا، أو استخدام الوسطاء بمقابل أو بدونه، أو مراسلة المتقاضين أو السجناء أو الموقوفين أو المقبوض عليهم من تلقاء نفسه، أو الاتصال بهم مباشرة أو بواسطة ميسرين أو سماسرة سعياً لتوكيلهم إياه. ويحظر اقتسام أتعاب بين محام وأشخاص ليسوا بمحامين، أو التنازل عنها لفائدة الغير.

ويتضح من خلال اللقاءات والاستمارات التي تم تعبئتها من جمهور المحامين والمتقاضين وجود العديد من التجاوزات لقانون المحامين النظامين ولائحة آداب المهنة أهمها:

-المماطلة لإطالة أمد الدعاوي

-التأجيل غير المبرر لجلسات المحاكم وتعمد الغياب عن هذه الجلسات.

-إساءة الائتمان والتصرف بالأموال المتحصل عليها لمصلحة موكله.

-السعي لجلب الموكلين.

-رفع القضايا الكيدي
-عدم الصراحة والتوضيح لمسار القضية لموكله.

١.٥ تحليل مدى التزام المحامي بسوك واخلاق المهنة

١.١.٥: الالتزام بآداب وسلوك المهنة

أ- أشارت إجابات المحامين على السؤال المتعلق برأيهم بمدى التزام المحامين عموماً بأخلاق وقواعد المهنة، الى أن ٤٦.٤٪ لديهم التزام متوسط، في حين أجاب ١١.٩٪ بان المحامين غير ملتزمين بهذه اللائحة بينما افاد ٣١٪ من المستجيبين لتعبئة الاستمارة بوجود التزام، في حين يرى ١١.٩٪ بأن المحامين ملتزمين جدا.

راي المحامين بمدى التزامهم المحامين بقواعد وآداب السلوك المهني

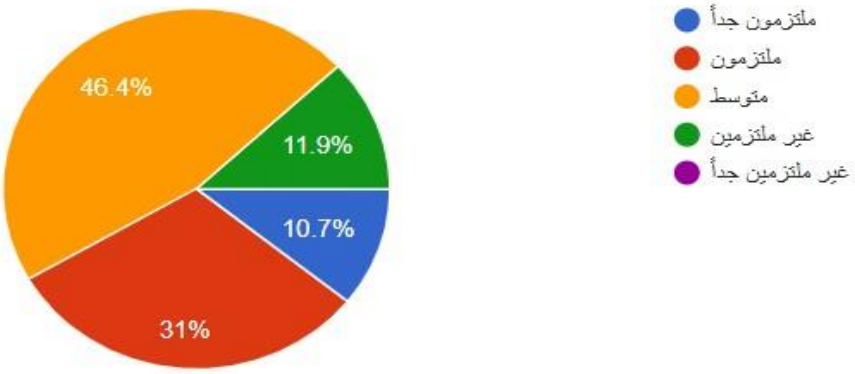

وعلى الرغم من كون استمارات المحامين تشير الى نسبة عالية الى التزام متوسط من قبل المحامين بلائحة آداب المهنة، إلا ان استمارات جمهور المتقاضين اشارت نسبة عالية الى عدم التزام المحامي بها من عدة جانب.

–حيث افاد ٣١٪ من جمهور المتقاضين الى عدم توضيح المحامي لموكله لمسار قضيته ونتائجها الإيجابية أو السلبية والجدوى من رفعها عند الاستشارة والتوكيل، وفي سؤال آخر يتعلق بأسباب عدم الرضا عن أداء المحامي ارتفعت هذه النسبة الى ٦١.٢٪ من الموكلين اللذين لم يعلمهم المحامي بمسار القضية.

–وأشار ٣٣.٣٪ من جمهور المتقاضين الى أن توكيلهم للمحامي قد تم بناء على قيام المحامي بعرض تقديم خدماته له، في حين افاد ١٠.١٪ بأن التوكيل قد تم بناء على نصيحة من موظف، وهذا ما يتعارض وواجبات ومحظرات عمل المحامي الذي لا يجوز ان يقوم بتسويق نفسه أو يستخدم غيره في هذا التسويق.

–افاد ٦٣ % من المتقاضين بعرض المحامي عليهم الاستئناف الكيدي لقضاياهم، وهذا العرض بلا شك يمثل عملا من الاعمال المحظورة بموجب لائحة آداب المهنة وتتنافي مع رسالة ودور المحامي باعتباره أحد اركان العدالة وصاحب رسالة ومهنة حرّة تعاون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم

هـ–اشار ٤٧.٩٪ من المتقاضين الى عدم رضاهم عن أداء المحامي، ورغم اخذنا بعين الاعتبار بأن كل من يخسر قضيته يسعى دوما لتبرير خسارته بتقصير المحامي او تهاونه ومن ثم يلقي المسؤولية عن الخسارة على عاتق محاميه، نشير الى ان غياب التعريف والتوضيح للمتقاضين أو وعدهم بالنتيجة الإيجابية لاستمالتهم، تخلق هذا الانطباع لدى الموكل إذا ما خسر قضيته، ولعل في تحديد المتقاضين لأسباب عدم الرضا ما يعزز من ذلك.

مدى رضا جمهور المتقاضين عن أداء المحامي

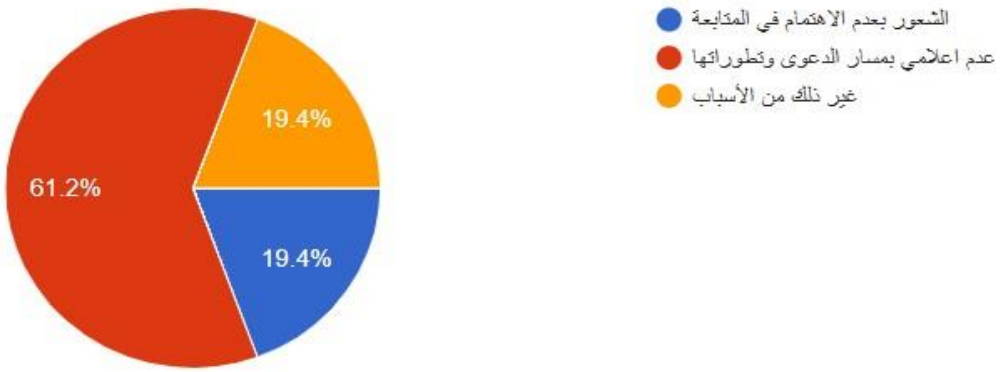

٢.١.٥: ارتفاع نسبة الشكاوى من المحامين على زملائهم

بسؤال المحامين عن تقديمهم للشكاوى على سلوك أو تجاوز زميل لهم لقواعد وآداب السلوك المهني افاد ٥٣.٢٪ من المحامين بتقديم شكاوى ضد الزملاء حال وجود مثل هذا التجاوز، وهذا باعتقادي يعبر عن مدى حرص واهتمام المحامي بتفعيل دوره الرقابي الذاتي على أداء زملائه وحرصه على مواجهة ما قد يلمسه من تجاوز أو سلوك غير مهني.

تقديم المحامي المستطلعة آرائهم لشكاوى على زميل له لتجاوزه قواعد وآداب سلوك المهنة

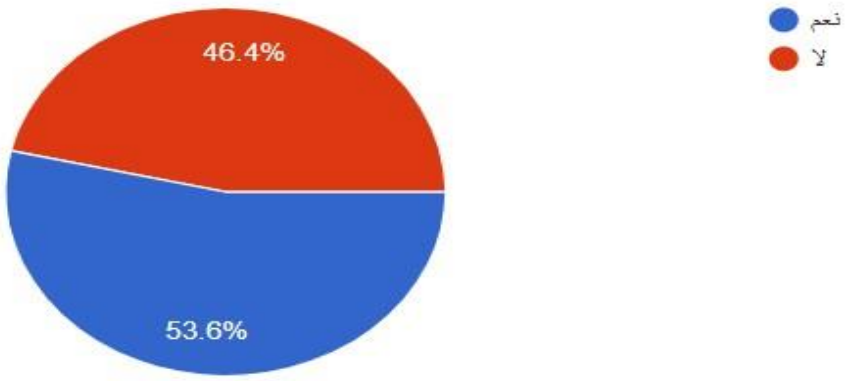

وبسؤال المحامين عن نتائج هذه الشكاوى، أفاد ٥٠٪ منهم بعدم النظر بها، في حين افاد ٢١.١٪ بالتعامل معها باهتمام كبير، بينما افاد ٢٨.٩٪، بغير ذلك

رأي المحامي في تقييم نتائج متابعة النقابة للشكاوى المقدمة ضد زميله

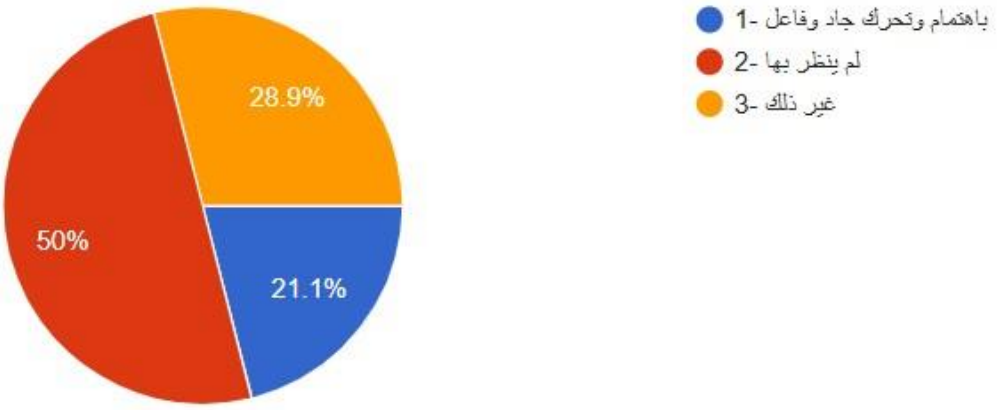

ولعل في تأكيد ٥٠٪ من المحامين على عدم متابعة شكاويهم من قبل النقابة ما يؤشر على مسألتين، احداها ضعف آلية الاهتمام والمتابعة من النقابة بشكاوى المحامين، أو كما افاد بعض المحامين بتأثر المتابعة في هذه الشكاوى بالاعتبارات السياسية والزمالة والمحاباة، في حين يتمثل الثاني بكون عدم الاهتمام بالشكاوى قد يعود لكونها عمل أقرب الى الكيدية ما اقتضى عدم الاهتمام بها.

ولهذا نرى بأن على النقابة ولجنة الشكاوى أهمية وضرورة الرد المسبب على أي شكوى تصل إليهم، وذلك لتوضيح سب عدم المتابعة او رد الشكوى، كي تتعزز المهنية والشفافية في ادائها، خصوصا وأن الشكاوى تعتبر من أهم أدوات رصد النقابة لمدى التزام المحامي بقواعد سلوك المهنة وبالتالي إذا ما شعر المحامي بعدم الاهتمام والمتابعة لما تقدم به، سيؤدي الى عزوفه وعدم اهتمامه مستقبلا بما يراه أو يعلم به من تجاوزات ومسلكيات مخالفة للائحة آداب المهنة، خصوصا وأن تقييم المستطلعة آرائهم لدور واهمية لجنة التأديب على صعيد النقابة، قد بين أهمية ودور هذه اللجنة، إذ يرى ٢٥٪ من المحامين بانها تعزز ضمان التزام المحامين بقواعد السلوك، في حين يرى ٥٢.٤٪ بأن دورها متوسط واعتبر ٢١.٤٪ دورها ضعيف، رأي بينما ١.٢٪ منهم بأن وجود هذه اللجنة لا دور لها في تعزيز التزام المحامي بسلوك المهنة.

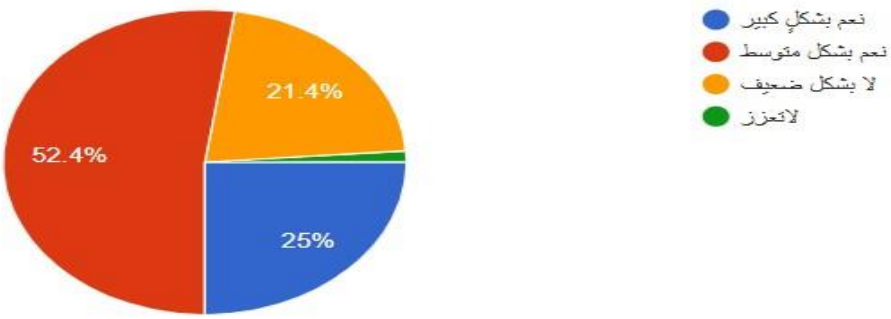

وعلى صعيد آخر ان تقديم ٥٠٪ من المحامين المستطلعة آرائهم لشكاوى ضد زملائهم، يمثل مؤشرا اوليا على ارتفاع ما يعتقده المحامي لتجاوز وخروج من قبل الزملاء على آداب المهنة، وهو ما يقتضي ضرورة واهمية اهتمام النقابة بالتوقف امام هذا الوضع، بل نرى أهمية قيام النقابة بتقييم سنوي خاص بمدى احترام المحامي لآداب وسلوك المهنة، يطرح على المحامين للوقوف على حقيقة هذا الالتزام وأيضا لكشف مكامن الخلل والتجاوز ومعالجتها، وبالتالي التدخل من خلال السياسات أو التدابير أو التعديلات التشريعية لوضع ما يعزز من احترام وتطبيق المحامي لآداب سلوك المهنة.

ولعل في تحديد المحامين للمسلكيات التي رصدوا وجودها على صعيد الواقع العملي ما يؤكد أهمية هذا التقييم، خصوصا وأن بعض المسلكيات المهنية السلبية للمحامين قد تجاوزت حالة الفردية لتصبح جزء من سياق وسلوك جمعي وهو ما يؤكد عليه كما يظهر في الجدول التالي تقييم المحامين للمسلكيات التي يرون انتشارها ووجودها.

المسلكيات السلبية التي يرى المحامين شيوعها على صعيد الواقع العملي للمحامين

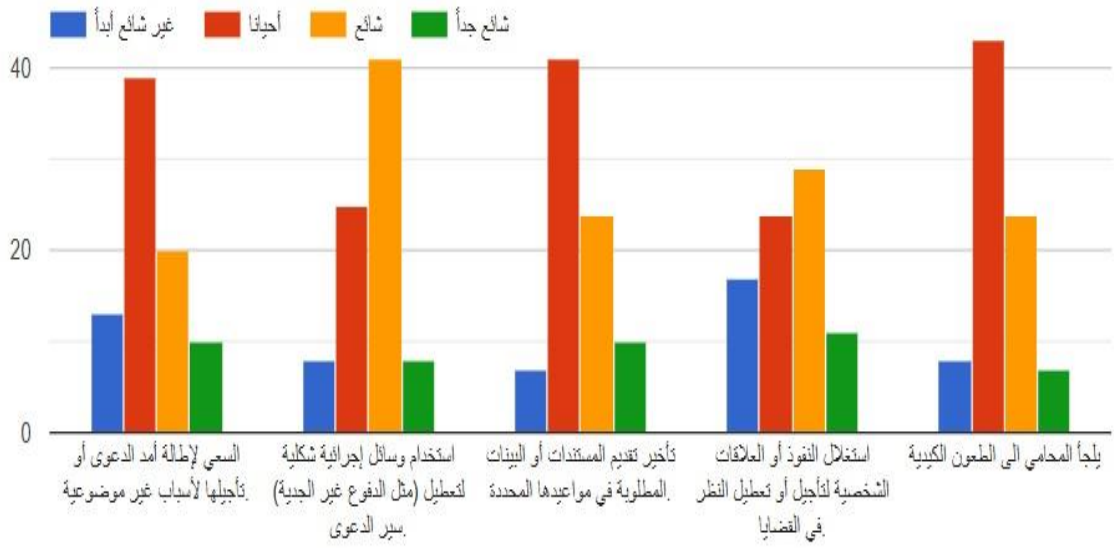

ومن جانب آخر افاد ٦٠٪ من جمهور المتقاضين بتقديمهم لشكاوى بشأن تجاوزات محاميهم لقواعد وسلوك المهنة، للجهات والمرجعيات التي يروا اختصاصها وقدرتها على معالجة الشكوى، وقد توزعت هذه الشكاوى على:

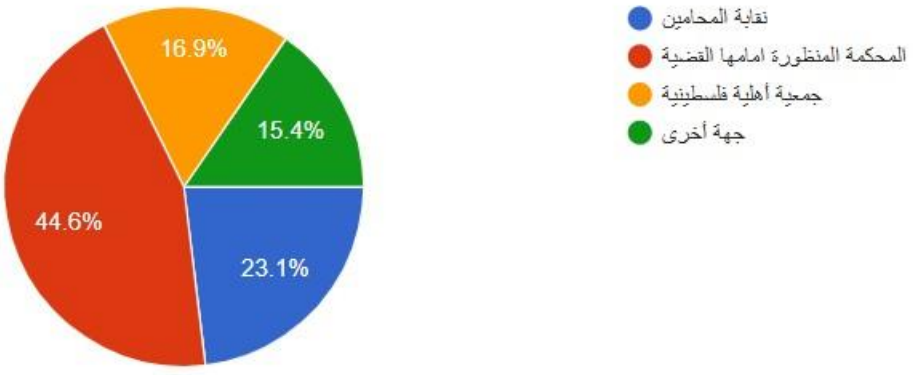

ووفق جمهور المتقاضين كانت آلية التعامل مع هذه الشكاوى من الجهات التي تلقتها على النحو التالي:

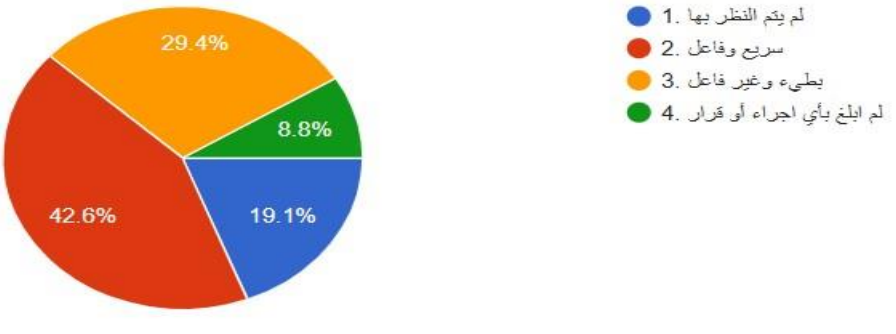

ورغم أن نسبة الرضا عن متابعة هذه الشكاوى من الجمهور قد بلغت ٥٧.٤٪، الا ان اعتياد الجمهور على الاشتكاء والسعي لمساءلة من أخل بالتزاماته وواجباته، يمثل ظاهرة إيجابية قد تعزز من جدية التزام واحترام المحامي لآداب سلوك المهنة، لشعوره بأن أي تجاوز أو إخلال من قبله قد يصل للجهات المعنية وبالتالي قد تتم مساءلته على هذا التجاوز.

ومن جانب آخر فإن ممارسة الجمهور لدوره الرقابي من شأنه أن يعزز البعد الوقائي وبالتالي تجنب المحامي ممارسة أي سلوك سلبي لإدراكه بوجود وعي ومعرفة ورقابة من موكليه على أدائه، ما سيساعد ويعزز من التزامه تجاه الموكل، كما يقتضي تعزيز النزاهة والشفافية أن تصدر النقابة أيضا دليلا تعريفيا لجمهور المتقاضين يبين واجبات المحامي وحقوقه وحقوقهم والتزاماتهم.

خاتمة وتوصيات

ان العدالة الناجزة مطلبا أساسيا على صعيد أي مجتمع كان، بل تعتبر أحد المتطلبات الرئيسة في تعزيز الاستقرار والأمن والأمان، وترسيخ السلم الأهلي، واحترام الجميع لسيادة القانون، وتعزيز شعور الافراد بالمساواة والحماية والعدل والانتصاف حال توجههم للعدالة.

لا شك بأن العدالة الناجزة في فلسطين تتطلب جملة من الاستحقاقات الواجب ضمانها سواء من السلطة التنفيذية أو من قبل السلطة القضائية أو من قبل المحامين عبر نقابتهم واشخاصهم، ولعل اهم ما خلصنا اليه بشأن التراكم القضائي ودور وعلاقة المحامي بهذا التحدي يتمثل في:

١-رغم كون القضاء الفلسطيني هو الحامل لوزر هذا التراكم في النظرة المجتمعية، هناك أطرافا أخرى تتحمل المسؤولية وعلى راسها السلطة التنفيذية التي كان لعدم استجابتها لاحتياجات القضاء بشأن رفده بالكادر القضائي المناسب والكافي او الكادر الإداري المساعد، وتخصيص المقار المناسبة واللائقة بالعمل القضائي، او عدم التعاطي الجدي مع طلبات المحاكم سواء على صعيد المثول امامها، او على صعيد تزويدها بالوثائق او غيرها، قد مثل برأينا سببا جوهريا لما نشهده من تراكم واختناق قضائي.

٢-غياب التشريعات الضامنة والمعززة لسرعة الفصل بالقضايا، فضلا عن غياب الجزاء الفعلي والمؤثر لمن يتسبب بإطالة النظر في القضايا سواء كان محامي أو موظف عام، أو مواطن تحايل وأخفى وضلل العدالة لإطالة أمد الدعوى.

٣-يمكن بسهولة حل ازمة الاختناق القضائي إذا ما وجدت الإرادة الفعلية لأركان العدالة والسلطة التنفيذية، إذ يمكن من خلال العمل الجمعي وتوزيع المهام والمسؤوليات وضع حلول عملية مؤثرة وواقعية وفاعلة قد تحد من هذه الازمة.

٤- لا يجوز ان يكون القضاء وتعزيز وتطوير قدراته مرتبطا بالظروف والامكانيات المالية للدولة، إذ يجب على السلطة التنفيذية أن تتعاطى مع احتياجات القضاء باعتبارها التزام واجب عليها مسؤولية تلبيته لارتباطه بالحق والعدل ورفع الظلم والاعتداء وضمان السلم الأهلي، وليس هذا فحسب بل باعتباره أحد متطلبات حماية النظام العام والمصلحة العامة، ومن ثم عليها تأمين ما يتطلبه حسن القضاء من موارد مالية.

واستنادا لمجموع المقابلات ولما جاء من مقترحات وحلول في الاستمارات الخاصة بالمحامين لازمة التراكم والاختناق القضائي، واستنادا الى ما خلصنا له من تحديات كشف عنها الواقع، نضع أمام الجهات ذات الاختصاص أهم التوصيات الممكنة والواقعية التي خرجت بها هذه الدراسة، باعتبارها حلولا قد تعزز من سرعة التقاضي والحد من ظاهرة الاختناق والتراكم القضائي.

ولعل اهم التوصيات التي خلصنا اليها:

١-توصيات السلطة التنفيذية

أ. الاهتمام بالبنية البشرية لجهاز القضاء الفلسطيني وذلك من خلال اتخاذ السلطات التنفيذية للخطوات والإجراءات الأساسية التي تكفل تغطية ما تعانيه هذه السلطة من نقص على صعيد

القضاة، الذين يجب ألا يقل عددهم على صعيد المحاكم النظامية عن ٣٢٤ قاضي مؤهل استنادا لمعيار تسع قضاة لكل مائة ألف نسمة.

ب. يعاني القضاء الفلسطيني على صعيد امكانياته البشرية بمختلف الاختصاصات المهنية والادارية من ازمة حقيقية، مردها بلا شك عدم التناسب بين ما هو متاح من موارد بشرية للقضاء وحقيقة ما يحتاجه فعلا من هذه الموارد، ولهذا يجب على السلطة التنفيذية بالتشاور والتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى تخصيص ما يلزم من كادر اداري مؤهل لهذه السلطة.

ت. إصدار التعليمات أو الأنظمة اللازمة لضمان استجابة الأجهزة التنفيذية بمكوناتها المدنية والشرطية ومختلف الإدارات على وجه السرعة وخلال وقت معقول سواء بشأن تزويد القضاء بالوثائق والأوراق والتقارير اللازمة للسير في الدعوى، أو للاستجابة وأن يمتثل الموظف الرسمي بالحضور لجلسة المحكمة في موعدها المحدد، خصوصا وأن بيانات القضاء تشير الى تأجيل (٣١١.٧٨٠) جلسة لسبب إعطاء مهلة، يتعلق قسم كبير منها في عدم استجابة الجهات الرسمية لطلبات القضاء.

ث. اعتبار أي إهمال في التعامل مع طلبات المحاكم من جميع الموظفين المدنيين وغير المدنيين وبغض النظر عن صفاتهم ودرجاتهم جريمة تأديبية وجنائية تقتضي مساءلة مرتكبها، وليس هذا فحسب بل النص الصريح على تحمل المسؤولية التقصيرية لكل موظف عام أو إدارة تسببت دون عذر مشروع في إطالة أمد الدعوى، وبالتالي حق المتضرر في مقاضاتها لتعوضه عما لحق به من أضرار نتيجة لهذا التقصير.

ج. اصدار السلطة التنفيذية لقانون العفو العام لمحو العقوبات الأصلية والتبعية للجنح وذلك لإسقاط الدعاوى الجزائية الناشئة عنها مع ضمان الحقوق المدنية للضحايا، مما قد ينهي الكثير من الدعاوى الجزائية العالقة، وبالتالي يقلل من حجم القضايا المتراكمة.

ح. تبني نهج التقاضي الالكتروني واستخدام التكنولوجيا الرقمية على صعيد القضاء وتخصيص الموارد المالية اللازمة لذلك، ما يتيح للأفراد سهولة ويسر التواصل مع القضاء دون التأثر بالأوضاع والظروف غير الطبيعية الناشئة عن الاحتلال وممارساته، أو غيرها من التحديات التي تحول دون الوصول الى المحاكم. ولعل في تجربة اعتماد نظام التبليغات القضائية بالوسائل الالكترونية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥، ما يعزز مدى أهمية الرقمنة ودورها في توفير الجهد والوقت والمال والتيسير على الافراد والقضاة، إذ كان معدل التبليغات الورقية قبل اعتماد هذا النظام حوالي ٦٤٨.٠٠٠

تبليغ في العام، ودون أي ضمان لتحقيقها للنتيجة أي العلم، في حين بعد دخول النظام حيز النفاذ أصبحت نتيجة التبليغ بالعلم للمبلغين تتجاوز الـ ٩٥٪ وفق ما افاد به القضاة[٧]

ونرى أهمية تطوير النظام المعمول به مع التأكيد على أن اعتماد التبليغ الالكتروني، لكي تصبح أثارة منتجة، وكي يتم تفويت الاعذار على عدم تحققه لأي سبب كان، نرى ان يعتمد الى جانب المدعي والمدعى عليه، شخصان لكل طرف يعتبر تبليغهم بمثابة تبليغ فعلي لأطراف الدعوى.

خ. ادماج مبدا المحاكمة دون تأخير وخلال مدد معقولة في متن مسودة الدستور الفلسطينية، اسوة بغيرنا من الدول باعتباره مبدأ وضمانة دستورية واجبة لمتطلبات المحاكمة العادلة.

٢- توصيات السلطة القضائية

أ. العمل على تعديل التشريعات الإجرائية الجزائية والحقوقية وغيرها من التشريعات المتعلقة بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، لتضمين مبدأ المحاكمة دون تأخير وخلال أجل معقول"، وإعمال المسؤولية التأديبية على من يخل بهذا المبدأ من قبل القضاة.

ب. وضع دليل استرشادي اسوة بما قامت به السلطة القضائية في المغرب حول المدد المعقولة لقضايا الصلح والبداية وتفعيل التفتيش القضائي على مدى احترامها وتطبيقها، ومما تجدر الإشارة اليه بان وضع مدد زمنية للفصل في القضايا، لا يعني الاطلاق ووجوب الالتزام القطعي بها، إذ تضع الدول في هذه الحالات استثناءات محددة لتجاوز هذه المدد إذا ما اقتضت طبيعة القضة وتعقيداتها ذلك[٨].

ت. اصدار تعميم خاص بضرورة اعمال وتطبيق القضاة للنص القاضي بعدم التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب، وتأكيداً على سابقة المحكمة العليا الفلسطينية نرى أهمية وضرورة إلغاء الاستثناء الذي نصت عليه المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية " الا إذا اقتنعت المحكمة بضرورة ذلك"

---

[٧]-مقابلة مع أمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي محمد عياد العجلوني، والقاضي في المحكمة العليا رائد عساف.

[٨] https://www.scribd.com/document/٨٩٩٨٥٧٥٦٦

ث. تعديل التشريعات على وجه يكفل وضع غرامات وتعزيز المساءلة المدنية والجزائية لكل من يسعى الى استخدام القضاء من المحامين أو المتقاضين في قضايا كيدية لا غاية لها سوى النكاية بالخصوم أو الافراد لتعطيل التمتع بحقوقهم.

ج. التوقف عن أثقال المحاكم الفلسطينية بمخالفات السير ونقلها الى محاكم الهيئات المحلية باعتبارها قضايا خدمات، ويمكن لهذه المحاكم ان تقوم بها، ما ستعزز من تفرغ القضاة للمنازعات الحقوقية والجزائية.

ح. تشكيل لجنة مهنية ومختصة من اركان العدالة لدراسات طبيعة القضايا المدورة، على ان تمنح الصلاحية لمعالجة وإغلاق ملفات القضايا التي ترى انتفاء المبرر القانوني والمصلحة في استمرار قيدها في سجلات المحاكم، مع حفظ الحقوق المدنية للضحايا.

خ. تفعيل نصوص واحكام الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بشأن التسوية والوساطة القضائية على صعيد محاكم الصلح والبداية، ما قد يقلل من حجم القضايا المرفوعة امام المحاكم.

د. إلزام القضاة في حال الانتقال أو حال تغيير الهيئات بإصدار الاحكام التي رفعت ملفاتها للمداولة والحكم ووضع مهل زمنية معقولة ما بين اغلاق باب المرافعة وإصدار الحكم.

ذ. إلزام النيابة العامة بحصر وتحديد عدد الشهود بعدد محدد، كي لا يصبح العدد كما هو الحال في آلاف القضايا معطل لسرعة البت في القضية، وبالتالي معطل لسير العدالة، والزامها بإحضار شهودها من الموظفين العموميين وأعضاء الضابطة العدلية.

ر. تأسيس مكتب إدارة الدعوى على صعيد المحاكم، يكلف فور تقييد القضية بدراسة ملفها وتحديد وطلب ما يلزم من وثائق أو تقارير بشأنها من الجهات الرسمية، وتحديد الشهود، ترتيب مواعيد الجلسات المتعلقة بالاستماع، وضمان العلم اليقيني لكافة الافراد حول موعد الجلسة، وغيرها من الترتيبات التي تحول دون قيام أي مبرر شكلي لطلب التأجيل.

ويمكن في هذا الشأن الاستفادة من عديد التجارب العربية الناجحة في هذا المجال كما هو الحال في المملكة العربية السعودية أو دولة الامارات أو دولة قطر او غيرها من التجارب.

ز. تفعيل دور التفتيش القضائي وبخاصة على إجراءات الدعوى ومددها، وأسباب التأجيل، لحمل القضاة على سرعة الفصل والبت في القضايا.

س. تشكيل لجنة دائمة من قبل مجلس القضاء والنيابة العامة ونقابة المحامين، على ان تجتمع دوريا المناقشة التحديات المتعلقة بسرعة البت في القضايا ووضع الحلول لمواجهتها وبيان مسؤوليات كل طرف بشأنها.

ش. رفع الكفاءة المهنية للقضاة والكادر الإداري من خلال التدريب على المهارات التكنولوجية اللازمة لتطوير مهاراتهم في التعامل مع هذه التكنولوجيا على صعيد عملهم.

٣- توصيات النقابة

أولا: تعديل لائحة آداب وسلوك المهنة

ان تفعيل وضمان التزام المحامي يقتضي ضرورة وأهمية تعديل لائحة آداب المهنة، حيث ان العديد من التجاوزات المسلكية قد ساهم في تشجيع اقترافها المآخذ والثغرات التي شابت اللائحة، ويمكننا تحديد النصوص الواجب اضافتها أو حذفها وتعديلها بالتالي:

١-ضرورة أن النص في اللائحة على فترة التقادم للدعوى التأديبية بمرور ٣ سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، ما لم تحمل وصفا جزائيا.

٢-يجب أن تعالج اللائحة موضوع عقوبة التكرار في ارتكاب المخالفات المسلكية التي تستوجب التأديب.

٣- يجب ان تنص اللائحة على سقوط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته.

٤-لم تتضمن اللائحة أي نص بشأن مسؤولية المحامي على متدربيه وضمان الرقابة عليهم وتعزيز التزامهم بقواعد وسلوك المهنة والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به انطلاقا من هذه الالتزامات.

٥-لمنح العقوبة التأديبية القيمة القانونية الملزمة والرادعة، يجب أن تنص اللائحة على حظر وعدم جواز تعاون المحامي المزاول في أي عمل من اعمال المحاماة مع أي شخص منع من ممارستها.

٧- النص على شطب اسم المحامي من قائمة المزاولين إذا ما عوقب تأديبيا بالوقف المؤقت عن مزاولة المهنة، وقام بمزاولة المهنة بأي وسيلة كانت.

٨-لم ينص اللائحة على تضارب المصالح ما بين المحامي والقاضي "لا يجوز للمحامي أن يمثُل في دعوى أمام قاض تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٩- النص على احترام الخصوصية وحظر إفشاء المحامي لأي معلومة أو سرا اؤتمن عليهما او عرفهما من موكله، ولو بعد انتهاء وكالته الا إذا كان من شأن ذلك الإفشاء منع ارتكاب جريمة.

١٠-على المحامي أن يمتنع في ممارسة عمله عن ذكر الأمور الشخصية التي تسئ لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته،

١١- النص الصريح على حظر استخدام المحامي لأي وسيلة من وسائل الاكراه أو التخويف أو التهديد أو الابتزاز أو الاحتيال لحمل موكله على الاستمرار في وكالته.

١٢-إذا ما طرأ أي شكل من اشكال تضارب المصالح ما بين المحامي والموكل، ما بعد التوكيل عليه اعلام موكله بذلك.

١٣ – لا يجوز للمحامي الاحتفاظ باي مبلغ مالي تحصل عليه لمصلحة موكله، ويجب الاحتفاظ بهذه المبالغ في صندوق خاص بالنقابة.

١٤-يجب النص على عقوبة الغرامة المالية في العقوبات التأديبية على ان تخصص هذه الغرامات لتطوير شؤون المهنة.

١٥-يجب ان يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة في جلسة سرية.

١٦-يجب على المحامي احترام كرامة الخصوم والشهود وتجنب أي قول أو إشارة تمس بكرامتهم أو تضعهم في موضع السخرية أو التقليل من الشأن.

١٧-يحظر على المحامي أن يكون وكيلا بأي دعوى ضد أي من المؤسسات العامة أو الخاصة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تركه العمل فيها.

ثانيا: منح لائحة آداب وسلوك المهنة حيزا كبيرا في التدريب، وأيضا تعزيز العمل على اعتبارها مقررا إلزاميا في كليات الحقوق لتعزيز البناء القانوني والمهني للمحامي، خصوصا وأن ٩٠.٤٪ من المحامين المستجيبين للاستمارة، قد اعتبرا ضرورة واهمية تضمين لائحة سلوك المهنة في برامج التدريب، كما ان ارتفاع نسبة المطالبين من المحامين بهذا التوجه، قد يكون سببه ما لمسه المحامين من خلل أو تجاوز أو جهل من الزملاء في القواعد والمسلكيات التي يجب ان يكون عليها المحامي.

ثالثا: التركيز في امتحان القبول وامتحان المزاولة على لائحة آداب المهنة. فضلا عن تكثيف اللقاءات التثقيفية للمتدربين بشأن قواعد السلوك المهني لتعزيز القناعة بأهميتها ووجوب الالتزام بها،

رابعا: عمل النقابة لتقييم سنوي خاص بشأن احترام المحامي للآداب وسلوك المهنة، يطرح على المحامين للوقوف على حقيقة هذا الالتزام وأيضا لكشف مكامن الخلل والتجاوز، وبالتالي التدخل

من خلال السياسات أو التدابير أو التعديلات التشريعية لوضع ما يعزز من احترام وتطبيق المحامي لآداب وقواعد السلوك المهني.

خامسا: لتعزيز الشفافية والنزاهة في سلوك المحامين، نرى أهمية أن يتم وضع صناديق للشكاوى من قبل نقابة المحامين في المحاكم على اختلافها، وذلك لتعزيز الدور الرقابي لنقابة المحامين على أداء المحامي وأيضا لتعزيز إدراك المحامي بالرقابة على سلوكه وممارساته ما يعزز من الانضباط ويقلل من التجاوزات.

سادسا: ضرورة انشاء النقابة لمعهد تدريب خاص بالمحامين، وذلك كي يجمع المتدرب ما بين الإطار النظري المسلكي لممارسة المهنة والإطار العملي التطبيقي،

سابعا: في سبيل تعزيز العدالة التصالحية والوسائل البديلة لحل النزاعات، يمكن لنقابة المحامين إنشاء مركز وساطة وتسوية، وذلك باعتباره مرجعية موثوقة لحل وتسوية المنازعات، ما قد يقلل من الاختناق القضائي.